

بطاقة الخدمة رقم (٢٩)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر/ مكتب التمثيل).	
وصف الخدمة: دراسة طلبات ترخيص شركات التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر/ مكتب التمثيل).	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركات التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر/ مكتب التمثيل).	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية ومديرية الرقابة الفنية والمالية.	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسلياً حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	هيئة التأمين ومن ثم دائرة مراقبة الشركات ومن ثم هيئة التأمين، علماً بإمكانية تداخل العمليات.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة إلى الهيئة من الشخص الذي يمثل شركة التأمين الأجنبية الأم قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالوثائق الثبوتية التالية:- <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم الشركة الأجنبية الأم وعنوانها وجنسيته. ٢- عقد تأسيس شركة التأمين الأجنبية الأم ونظامها الأساسي. ٣- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة التأمين الأجنبية الأم مصادق عليها من جهة الإشراف والرقابة الحكومية بما في ذلك نوع وفروع التأمين المجازة لممارستها. ٤- شهادة تثبت الملاءة المالية لشركة التأمين الأجنبية الأم. ٥- نسخة عن آخر تقريرين سنويين لشركة التأمين الأجنبية الأم متضمناً البيانات المالية المدققة لهذه الشركة لآخر سنتين ماليتين. ٦- نسخة عن تقرير التعريف بشركة التأمين الأجنبية الأم على أن يتضمن بحد أدنى تنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها وبيان بفروعها

<p>الخارجية وبمكاتب تمثيلها والشركات التابعة لها.</p> <p>٧- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات مدير المقر أو مكتب التمثيل وخبراته وما يثبت تحقيقه للشروط الواردة في المادة (٣١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (٦) من تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها (شركة المقر/ مكتب التمثيل) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.</p> <p>٨- خطة العمل الخاصة بالأعمال التي ستمارسها شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة والمتضمنة كحد أدنى تحديد الهدف من إقامتها في المملكة والأسواق التي ستقدم خدماتها لها.</p> <p>٩- وكالة من شركة التأمين الأجنبية الأم التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للسير في إجراءات ترخيصها وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها (شركة المقر/مكتب التمثيل) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ والقرارات الصادرة بمقتضاها وعنوان هذا الشخص.</p> <p>١٠- تعهد من شركة التأمين الأجنبية الأم يتضمن مسؤوليتها عن أعمال شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة.</p> <p>١١- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.</p> <p>١٢- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.</p> <p>١٣- تصريح خطي موقع من المفوض بالتوقيع عن شركة التأمين الأجنبية الأم بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة والأوراق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يرفق بالطلب نسخ مترجمة ومصدقة باللغة العربية عن الوثائق المقدمة في حال كانت الوثائق المقدمة بلغة غير اللغة العربية. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الترخيص حسب النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • دراسة الطلب وتبليغ الشركة الأجنبية الأم إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من 	<p>٤- لإجراء المتبع للحصول على الخدمة.</p>

<p>تاريخ تقديم الطلب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • حال استكمال الطلب لجميع المتطلبات والبيانات والوثائق يصدر المدير العام قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة على منح الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغ الشركة الأجنبية الأم باستكمال الطلب لجميع المتطلبات والبيانات والوثائق. • في حال الحصول على الموافقة المسبقة على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالبيانات والوثائق الثبوتية التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وتسجيلها لدى الجهات المختصة في المملكة. 2- ما يثبت وجود مقر فعلي للمقر أو لمكتب التمثيل. 3- صورة مصدقة عن الوثيقة الرسمية التي تعين شركة التأمين الأجنبية الأم بموجبها مديراً للمقر أو لمكتب التمثيل وتبين المهام والصلاحيات الممنوحة له. 4- كشف يبين أسماء وجنسيات وعدد موظفي المقر أو مكتب التمثيل، مع بيان بمؤهلات الأشخاص الذين تطلب الهيئة الإطلاع على مؤهلاتهم. 5- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام. 6- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة. 7- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً. • يصدر المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية المعنية القرار بمنح الترخيص حال استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية ويتم قيد شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة. 	
<p>بحد أقصى شهرين.</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تستوفي الهيئة عن طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر/ مكتب التمثيل) الرسوم والبدلات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - خمسمائة دينار عند دراسة طلب الترخيص. - خمسة وعشرون دينار عند دراسة طلب اعتماد الموظفين الرئيسيين أو دراسة طلب تعيين جديد لكل من مدير المقر أو مكتب التمثيل أو أحد القائمين على إدارته. 	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>

<p>- ثلاثة آلاف دينار رسوم ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر/مكتب التمثيل).</p>	
<p>تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها (شركة المقر/ مكتب التمثيل) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
	<p>اسم الشريك: دائرة مراقبة الشركات.</p>
	<p>دور الشريك: تسجيل الشركة.</p>